

مؤتمر العمل الدولي

Convention 106

الاتفاقية ١٠٦

اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية

في التجارة والمكاتب^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران / يونيه ١٩٥٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام سبع وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) ،
: ١٩٥٧

المادة ١

تتخذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تتخذ عن طريق جهاز رسمي معني بتحديد الأجور ، أو عن طريق الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية وتلاءم ظروف البلد .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ آذار/ مارس ١٩٥٩ .

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ،
المستخدمون في المنشآت والمؤسسات والادارات التالية ، سواء كانت عامة أو خاصة :

(أ) المنشآت التجارية ؛

(ب) المنشآت والمؤسسات والادارات التي يؤدي العاملون فيها أعمالا مكتبية
أساسا ، بما فيها مكاتب أصحاب المهن الحرة ؛

(ج) اذا كان الأشخاص المعنيون غير مستخدمين في احدى المنشآت المشار اليها
في المادة ٣ وغير خاضعين للوائح وطنية أو ترتيبات أخرى تتعلق بالراحة
الأسبوعية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة ؛

"١" الفروع التجارية التابعة لأي منشآت أخرى ؛

"٢" الفروع التابعة لأي منشآت أخرى يؤدي العاملون فيها أعمالا مكتبية
أساسا ؛

"٣" المنشآت التجارية والصناعية المختلطة •

المادة ٣

١ - تنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأشخاص المستخدمين في أي من المنشآت
التالية التي يمكن أن تحددها أي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، باعلان ترفقه
بتصديقها :

(أ) المنشآت والمؤسسات والادارات التي تقدم خدمات شخصية ؛

(ب) ادارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) المؤسسات الصحفية ؛

(د) المسارح وأماكن اللهو العامة •

٢ - يجوز لأي دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن ترسل في وقت لاحق إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا تبين فيه قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية بشأن المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة وغير المذكورة في إعلان سابق •

٣ - تبين كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها السنوية التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، إلى أي مدى تم أو يعتزم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وغير المغطاة بإعلان أرسل وفقا للفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة ، وتبين أيضا أي تقدم أحرز فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على هذه المنشآت تدريجيا •

المادة ٤

١ - تتخذ ، عند الضرورة ، ترتيبات مناسبة لتحديد الخط الفاصل بين المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية والمنشآت الأخرى •

٢ - في كل الحالات التي يشك فيها في انطباق هذه الاتفاقية على منشأة أو مؤسسة أو إدارة ما ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأي طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية •

المادة ٥

يجوز للسلطة المختصة أو الهيئة المناسبة في كل بلد أن تتخذ تدابير ترمي إلى استبعاد ما يلي من نطاق انطباق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل ممن لا يعتبرون أو لا يمكن اعتبارهم عاملين بأجر ؛

(ب) الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عالية •

المادة ٦

- ١ - يتمتع جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، ما لم تنص المواد التالية على خلاف ذلك ، بالحق في فترة راحة أسبوعية متصلة تتضمن ما لا يقل عن ٢٤ ساعة خلال كل فترة تتألف من سبعة أيام .
- ٢ - تمنح فترة الراحة الأسبوعية ، حيثما أمكن ، في وقت واحد لجميع الأشخاص المعنيين العاملين في كل منشأة .
- ٣ - تتزامن فترة الراحة الأسبوعية ، حيثما أمكن ، مع اليوم المتعارف عليه كيوم راحة أسبوعية بحكم التقاليد أو العادات في البلد أو المنطقة .
- ٤ - تحترم تقاليد وعادات الأقليات الدينية بقدر المستطاع .

المادة ٧

- ١ - إذا كانت طبيعة العمل ، أو طبيعة الخدمات التي تؤديها المنشأة ، أو عدد السكان المخدمين ، أو عدد الأشخاص المستخدمين ، تحول دون تطبيق أحكام المادة ٦ ، يجوز للسلطة المختصة أو الجهاز المناسب في كل بلد أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، تدابير لتطبيق نظم خاصة للراحة الأسبوعية على فئات معينة من الأشخاص أو أنواع معينة من المنشآت تغطيها هذه الاتفاقية ، مع مراعاة جميع الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة .
- ٢ - تحقق لجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم مثل هذه النظم الخاصة ، عن كل فترة تتألف من سبعة أيام ، فترة راحة يعادل طولها الاجمالي الفترة التي تنص عليها المادة ٦ .
- ٣ - تنطبق أحكام المادة ٦ على الأشخاص العاملين في فروع المؤسسات الخاضعة لنظم خاصة ، إذا كانت هذه الفروع تخضع للأحكام المذكورة لو كانت مستقلة .

٤ - تتخذ أي تدابير تتعلق بتطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت •

المادة ٨

١ - يجوز في كل بلد أن تسمح السلطة المختصة ، أو أن يسمح بأي طريقة أخرى توافق عليها هذه السلطة وتتفق مع القوانين والممارسات الوطنية باعفاءات مؤقتة ، كلية أو جزئية (بما فيها وقف منح فترات الراحة أو تقصيرها) ، من الالتزام بأحكام المادتين ٦ و ٧ ، وذلك :

(أ) في حالة حادث وقع فعلا أو وشيك الوقوع ، أو حالة القوة القاهرة ، أو حالة تنفيذ أشغال عاجلة تحتاجها المباني أو التجهيزات ، وذلك فقط بالقدر الذي تقتضيه ضرورة تفادي الاخلال الشديد بالسير العادي للعمل في المؤسسة ؛

(ب) في حالة وقوع ضغط غير عادي للعمل بسبب ظروف خاصة لا يتوقع عادة فيها أن يتمكن صاحب العمل من اللجوء الى تدابير أخرى ؛

(ج) لمنع خسارة السلع القابلة للتلف •

٢ - تستشار المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، عند تحديد الظروف التي يجوز السماح فيها باعفاءات مؤقتة وفقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة •

٣ - عند السماح باعفاءات مؤقتة وفقا لأحكام هذه المادة ، يمنح الأشخاص المعنيون فترات راحة تعويضية يعادل طولها الاجمالي على الأقل الفترة التي تنص عليها المادة ٦ •

المادة ٩

إذا كان تنظيم الأجور يتم عن طريق القوانين واللوائح أو يخضع لرقابة سلطات إدارية ، لا يجوز أن ينخفض دخل الأشخاص الذين تغطيهم هذه الاتفاقية ، كنتيجة تطبيق التدابير المتخذة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ١٠

- ١ - تتخذ تدابير مناسبة لضمان سلامة تطبيق اللوائح أو الأحكام المتعلقة بالراحة الأسبوعية ، وذلك باجراء التفتيش المناسب أو بأي طريقة أخرى .
- ٢ - تتخذ التدابير اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية في شكل عقوبات عندما يكون ذلك ملائما للطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها السنوية التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :
- (أ) قائمة بفئات الأشخاص وأنواع المنشآت الخاضعة لنظم خاصة للراحة الأسبوعية، حسبما تنص عليه المادة ٧ ؛
- (ب) معلومات عن الظروف التي يجوز السماح فيها باعفاءات مؤقتة وفقا لأحكام
- المادة ٨ .

المادة ١٢

لا يؤدي أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الى المساس بأي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق يضمن للعمال المعنيين ظروفًا أفضل من الظروف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

يجوز وقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر تصدره الحكومة في حالة نشوب حرب أو غيرها من حالات الطوارئ التي تشكل تهديدا للأمن القومي .

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٦

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها

أن تنتقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١٧

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام • كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •